

الهيئة  
العليا  
المستقلة  
للاقتخابات

TUNISIE  
INSTANCE SUPERIEURE  
INDEPENDANTE  
POUR LES ELECTIONS



# ملاحظات الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات حول مشروع تنقيح القانون الانتخابي

مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء

# المحاور

- ملاحظات عامّة
- ملاحظات حول فصول مشروع التنقيح
- إصلاحات يتجه إدخالها على القانون عدد 16 لسنة 2014

# 1. ملاحظات عامة

■ لا يتضمن المشروع نصوصاً حول تقسيم الدوائر الانتخابية البلدية والجهوية، ودون إقرار تقسيم يضبطه القانون لهذه الدوائر لا يمكن الشروع في المسار الانتخابي للانتخابات البلدية والجهوية.

■ لا يتضمن المشروع نصوصاً لانتخابات مجالس الأقاليم (شروط الترشح، البت في الترشيحات،...)،

■ ولا يتضمن المشروع نصوصاً لتنظيم الاستشارة المحلية التي أشار إليها مشروع مجلة الجماعات المحلية.

## 2. ملاحظات حول الفصول الواردة بمشروع التنقيح

### ○ التسجيل

- لم يعتمد العنوان الفعلي للناخب معيار العنوان المُبين في بطاقة التعريف الوطنية (رغم إمكانية إصلاح منظومة بطاقات التعريف الوطنية انطلاقاً من سنة 2017).
  - اعتمد المشروع المعايير التالية للعنوان الفعلي للناخب:
    1. العنوان الذي يقيم فيه الناخب عادة،
    2. العنوان الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي.
    3. ومعيار ثالث يقتصر على الانتخابات المحلية (الخضوع للأداءات المحلية).
- ويتجه توحيد المعايير لكافة أنواع الانتخابات حفاظاً على وحدة السجل وضمان صلوحيته لكافة المواعيد الانتخابية.

- يقترح المشروع حذف المطة الثانية من الفصل 6 المتعلقة بعدم ترسيم العسكريين، لكنه يعود ويقترح إدراج نفس الصيغة عبر إضافة الفصل 6 مكرّر، ويمكن الاكتفاء بالصيغة الأصلية للفصل 6.

## ○ الترشيحات

- اشترط المشروع الإدلاء بشهادة تسجيل ضمن مرفقات الترشح، رغم أن الهيئة هي من ستبت في صحة الترشيحات.
- اشترط المشروع التناصف الأفقي بين القوائم الحزبية أو الائتلافية المترشحة ولم يتضمن استثناءً للعدد الفردي من القوائم المترشحة (ماذا لو ترشحت 3 قوائم فقط، كيف يتم تحقيق التناصف الأفقي؟)
- لم يتضمن المشروع آلية لتحديد القوائم المرفوضة في حالة عدم الالتزام بالتناصف الأفقي

## ○ طريقة الاقتراع:

- تمّ إسقاط عبارة "ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي" ضمن الفصل 117 خامساً.
- توسع المشروع في تنظيم الانتخابات الجزئية بحيث تتم في كل حالة يتم فيها إسقاط قائمة بسبب تلقي تمويل أجنبي أو بسبب تجاوز سقف التمويل (ويمكن الاكتفاء بتنظيم الانتخابات الجزئية في حالة تجاوز الشغور ثلث أعضاء المجلس المنتخب بغض النظر عن سبب الشغور).

## ○ المكتب المركزي لجمع النتائج:

- اشترط المشروع تعيين مكتب مركزي أو أكثر لتكليفه بجمع النتائج بكل دائرة انتخابية، وهذا التنصيب لا يتناسب مع طبيعة الانتخابات البلدية (أكثر من 300 دائرة).

## ○ الطعون في الترشيحات والنتائج:

- هناك عدم تناسق فيما يتعلّق بالأجال وأحياناً إجراءات التقاضي.
- هناك مركزية مُفرطة في آلية الطعن في نتائج الانتخابات المحلية (الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، والجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، ولم يتم اعتماد الدوائر الابتدائية الإدارية التي ستحدث بمناسبة ترشيحات الانتخابات المحلية).

## ○ الانسجام في أحكام القانون عدد 16 لسنة 2014:

- تمّ تضمين بعض الملاحظات بهدف ضمان الانسجام في أحكام القانون عدد 16 (مثلاً: الانسجام بين النصوص المتشابهة في الترشيحات للانتخابات التشريعية من جهة، والنصوص المتعلقة بالترشيحات للانتخابات البلدية والجهوية من جهة أخرى. كذلك الانسجام في النصوص المتعلقة بالطعون). وهذه الملاحظات مُدرجة ضمن الجزء «ثالثاً» من ملاحظات الهيئة.



# 3. إصلاحات يتجه إدخالها على القانون عدد 16 لسنة 2014

## ○ الترشيحات:

- حل إشكالية طلب الانسحاب من القائمة الذي يتم ضمن الآجال، لكن بعد أن تصبح القائمة المترشحة مقبولة نهائياً.
- حل إشكالية آجال البت في مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية (الفصلين 41 و45 من القانون)، خصوصاً في حالة تعويض التزكيات.
- حل إشكالية عدم تضمن الآجال المختصرة الواردة في الفصل 49 لحالة تنظيم الانتخابات التشريعية الجزئية على معنى الفصل 34 من القانون.

• يقتضي الأمر مراجعة مسألة الآجال لكي تكون الانتخابات الإستثنائية محترمة للآجال المقررة في الدستور بين 45 يوما وتسعين يوما لتسديد الشغور.

• في نفس السياق يستحيل تنظيم العمليات الإنتخابية الإستثنائية (المبكرة ، الجزئية) في أجل أقصاه تسعون يوما مع احترام قواعد الصفقات العمومية، بالتالي من الضروري اقرار استثناء يتعلق بالإعفاء من هذه القواعد بالنسبة لهذا الصنف من الإنتخابات.

## ○ الحملة الانتخابية وتمويلها (1):

- تقليص فترة ما قبل الحملة إلى شهرين عوضاً عن 3 أشهر لتسهيل المراقبة على مخالقات المترشحين والقائمت المترشحة.
- توسيع مبادئ الحملة الواردة في الفصل 52 على الحملة الانتخابية لتشمل كامل الفترة الانتخابية.
- اشتراط الحياد في وسائل الإعلام الوطنية رغم أنها قد تكون وسائل إعلام خاصة، في حين يمكن مطالبة هذه الوسائل بـ"التعددية" واقتصار مبدأ الحياد على وسائل الإعلام العمومية.
- الاقتصار على تحجير نشر نتائج سبر الآراء خلال فترة الحملة وفترة الصمت إلى حين إغلاق آخر مكتب اقتراع (وليس على كامل الفترة الانتخابية). والتوصية بالإسراع في إصدار قانون يُنظّم سبر الآراء.

## ○ الحملة الانتخابية وتمويلها (2):

- تحجير الإشهار السياسي الذي يكون مصدره غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب (مثال: شركة إشهار تتبنى حملة إشهارية سلبية، وتحتج بحرية التعبير).
- تأكيد صفة مأمور الضابطة العدلية لأعوان الهيئة المحلفين، وتوضيح حجية المحاضر التي يحرّرونها.
- تمكين الحزب أو الائتلاف من تمويل مترشحيهم للانتخابات الرئاسية (لأنه حالياً محجّر باعتباره تمويلاً من ذوات معنوية وليس تمويلاً ذاتياً).
- تحجير التمويل المقنّع أو الذي يكون مصدره مجهولاً أو التمويل الذي يكون مصدره غير مشروع (على غرار ما تمّ اعتماده في قرار الهيئة المتعلق بالتمويل).

## ○ الحملة الانتخابية وتمويلها (2):

- تدقيق تعريف الأجنبي فيما يتعلق بمنع تمويل الحملة من مصادر أجنبية (عبر حذف الإشارة إلى القانون الجبائي).
- تسليط عقوبة في حالة عرقلة الأعمال الرقابية للهيئة، وليس فقط دائرة المحاسبات.
- إدخال بعض التعديلات على ضوء ملاحظات دائرة المحاسبات، على غرار:
  - توضيح مهام الوكيل المالي صلب القانون.
  - تعريف الحساب المالي ليشمل وثائق الإثبات.
  - تسليط عقوبة على عدم نشر الحسابات المالية.
  - إضافة نص قانوني يوضح قواعد تصفية الحساب البنكي للحملة بعد انتهائها.

## ○ الحملة الانتخابية وتمويلها (3):

- توضيح أسباب رفض الحساب المالي.
- تسليط عقوبة منفردة في كل حالة من الحالات التالية:
  - ◀ الإخلال بوحدة الحساب البنكي،
  - ◀ تلقي تبرعات من الذوات الطبيعية تتجاوز السقف المسموح به للفرد الواحد،
  - ◀ تلقي تبرعات تتجاوز سقف التمويل الخاص،
  - ◀ تلقي تبرعات من ذوات معنوية.

## ○ الاقتراع

- تخفيض عدد أيام الاقتراع بالخارج إلى يومين عوضاً عن 3 أيام.
- إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بالخارج لعدم ملائمة التقسيم الحالي لمتطلبات التماسك الجغرافي ومتطلبات النجاعة في إدارة العمليات الانتخابية.
- اقتصار نشر قوائم أعضاء مكاتب الاقتراع على الأعضاء دون تحديد لرؤساء المكاتب لتمكن الهيئة من تقييم المترشحين وتعيين أكفهم وفقاً لما يبرز لديها خلال الدورات التكوينية اللاحقة لنشر قوائم أعضاء مكاتب الاقتراع.

## ○ الاستفتاء

- تحديد الأطراف المشاركة في الاستفتاء وإجراءات المشاركة فيه.
- اعتماد قاعدة أغلبية المقترعين بالنسبة إلى الاستفتاء على تنقيح الدستور، وليس قاعدة أغلبية الأصوات المصرح بها (انسجاماً مع الدستور).



الهيئة  
العليا  
المستقلة  
لانتخابات  
TUNISIE  
INSTANCE SUPERIEURE  
INDEPENDANTE  
POUR LES ELECTIONS



شكرا